لجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى الحماية من الأوبئة وانتشارها

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى الحماية من الأوبئة وانتشارها

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه ٢٠٢٠/٥/٢٥

اقتراح القانون الرامي الى الحماية من الأوبئة وانتشارها

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى إيجاد أحكاماً استثنائية للحماية من انتشار الأوبئة وإقرار الإجراءات والتدابير اللّازمة لتأمين الوقاية للمجتمع والسّيطرة على الاوبئة بشكل سريع، عن طريق دمج سياسة التّأهب الوبائي مع حملات التّوعية والخطوات العلاجية.

تصل الى حدود تقييد بعض الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية الفرد، وحرية التجمُّع، وحرية التنقُّل.

المادة 2:

تحدّد وزارة الصحة العامة سبل الحماية من الأوبئة والتدابير الوقائية منها. ولها في سبيل ذلك ان تقرر في سبيل الحد من انتشار الاوبئة اساليب الوقاية اللازمة كالزام المواطنين باستخدام غطاء الفم والأنف المعروف بالكمامة وفرض التباعد الجسدي بين الاشخاص وتحديد الحد الأدنى للمسافات التي يجب ان تفص بين الاشخاص في اللقاءات والاجتماعات والمناسبات ولو كانت تُعقد في الأماكن الخاصة، بالإضافة الى أي إجراءات أو تدابير أخرى تراها ضرورية.

تطبق في حق المخالف للتدابير التي تقررها وزارة الصحة العامة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 604 من قانون العقوبات.

المادة 3:

تتم مكافحة الأوبئة بالإبلاغ عنها الزامياً، والحجر الإلزامي للمصابين والمخالطين، والتعقيم، وتقصّي مصادر الفيروس أو البكتيريا واحتمالات العدوى، وحملات التوعية والإرشاد الصحي العام، وعزل المناطق، والإقفال الجزئي، والإقفال العام، وغيرها من التدابير المعتمدة علمياً. وتُتاح الفحوص المجانية اللازمة للعيّنات الكافية للترصد الوبائي في المناطق اللبنانية على نفقة وزارة الصحة العامة، ويمكن عند الضرورة إشراك الأجهزة

الضامنة ومختلف شبكات الأمان الصحية الاجتماعية من شركات تأمين وتعاونيات صحية وغيرها في الحملات التي تنظمها وزارة الصحة العامة.

المادة 4:

على كل طبيب معالج أو مختبر إبلاغ وزارة الصحة العامة أو أي من أطبائها في الأقضية عن أي إصابة بمرض وبائي للإسراع في اتخاذ الإجراءات التي تحول دون تفشّيه إضافة الى متابعة المُصابين.

على ربّ العائلة أو الوصي أو مختار المحلة أو مدير أي من المؤسسات التربوية أو التجارية أو الصناعية أو الخدماتية، ومتولّي إدارة أي هيئة رسمية أو خاصة تعنى بشؤون صحية أو اجتماعية عند ظهور عوارض مثيرة للشبهة لديهم أن يعلموا السلطات المحلية أو الصحية للتحقق من الإصابة بمرض وبائي ومن ثم اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة والمحددة من قبل وزارة الصحة العامة.

تطبق في حق المخالف لأحكام هذه المادة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 604 من قانون العقوبات.

المادة 5:

يُلزم بالحجر كل من تُظهر نتيجة الفحوصات إصابته بأي مرض وبائي، حتى ولو بدون عوارض مرضية.

يتمّ الحجر الإلزامي في المنزل مع الالتزام بالتدابير الوقائية التي تعمّمها وزارة الصحة العامة. وفي حال عدم توفر مقومات الحجر المنزلي ينقل المُصاب الى أحد مراكز الحجر المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة، وفي حال الرفض يقوم أفراد الضابطة العدلية أو أي جهة صحية أو أي شخص معرّض لخطر العدوى بمراجعة النيابة العامة أو قاضي الأمور المستعجلة بحسب الاختصاص المكاني لاتخاذ القرار المناسب.

تحدّد وتؤمّن وزارة الصحة العامة متطلبات الحماية والرعاية الطبية والنظافة الصحية وحدود القدرة الاستيعابية أو تعليمات الدخول والزيارة إلى مراكز الحجر، وذلك ضمن خطة متكاملة تُراعي أسس الحماية من العدوى السارية وتعليمات الجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة.

تتمثل الأهداف الجوهرية لإجراءات الحماية الواجب اتخاذها في تقليص التواصل، والالتزام بالحد الأدنى للمسافة الآمنة وبعدد الأفراد المسموح به كحدٍ أقصى للمساحة المتوفرة والتحكم في حركة الدخول وتجنُّب الاكتظاظ والانتظار، بالإضافة إلى تامين التهوئة الكافية.

تُعتبر فترة الحجر الإلزامي إجازة مدفوعة الأجر ما لم يثبت عدم التزام المُصاب بكامل شروط الحجر، ويُستهدف المخالف لغرامة تتراوح بين ضعف وأربعة أضعاف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور.

المادة 6:

تتولى السلطات الصحية المتواجدة على المعابر الحدودية توثيق بيانات القادمين الى لبنان بغرض تنفيذ القواعد المتعلقة بالحماية من العدوى، ومما تشتمل عليه تلك البيانات ما يلي:

1. الاسم الثلاثي ورقم السجل.
2. رقم الهاتف.
3. عنوان البريد الإلكتروني.
4. البلدية أو الحي الواقع ضمنه محل السكن أو الإقامة الدائمة أو المؤقتة.
5. تاريخ وساعة الوصول.
6. اسم وهاتف الشخص المرجعية للتواصل عند الحاجة.

يقتضي حفظ البيانات الموثقة لمدة تحددها وزارة الصحة العامة بشكل يضمن حمايتها ويطبق قانون الآداب الطبية لجهة الاطلاع عليها. وتتاح بيانات الحضور الموثقة للسلطات العامة المركزية والمحلية المعنية بغرض الإشراف على تدابير الحجر وانتظامه. وبانقضاء المدة، تتلف البيانات غير المجدية لجهة درس انتشار الوباء.

كل من يسيء استخدام البيانات المذكورة في هذه المادة يعاقب بالحبس من شهر حتى السنة وبغرامة تتراوح بين ضعف وأربعة أضعاف الحد الأدنى الشهري للأجور، إضافةً إلى العطل والضرر.

المادة 7:

على كل شخص يدخل الى لبنان عبر أي معبر، بري أو بحري أو جوي، الانتقال مباشرة وقبل التوقف في أي مكان أو التواصل مع أحد، إلى أي من مراكز الحجر المعتمدة من وزارة الصحة العامة واتباع إجراءات العزل أو الحجر، التي تفرضها الوزارة وللمدة التي تحددها، بدون انقطاع وحتى صدور نتيجة الفحوصات التي أجراها.

وفي حال ثبوت الإصابة يستمرّ الحجر حتى انقضاء الفترة المقرّرة من السلطات الصحية.

يلتزم الأشخاص المشار اليهم أعلاه إبلاغ الجهة الصحية التي تحددها وزارة الصحة العامة فوراً في حال ظهور أعراضٍ تشير إلى الإصابة بأي مرض وبائي، ويخضع هؤلاء الأشخاص خلال فترة العزل للمتابعة.

يستثنى من تدابير الحجر الإلزامي الأشخاص الذين يقومون بحكم عملهم بعبور الحدود الوطنية لنقل الأشخاص أو البضائع وممَّن يكون لعملهم ضرورة قاطعة لجهة استمرارية الأداء الوظيفي، شرط حيازتهم شهادة خطية بهذا الخصوص تؤكد عدم ثبوت إصابتهم بأي مرض وبائي، وذلك قبل فترة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة سابقة لدخولهم الأراضي اللبنانية.

المادة 8:

تعفى المواد الأولية التي تدخل في تصنيع معدات التنفّس الاصطناعي وغيرها من المعدات أو التجهيزات الطبية أو الأدوية المستعملة لمعالجة المصابين بمرض وبائي من الرسوم الجمركية.

تحدّد هذه المواد بموجب قرار مشترك صادر عن وزراء الصحة العامة والمالية والصناعة.

المادة 9:

في حالات انتشار وباء معدي يتم حكماً إخلاء سبيل الموقوفين، باستثناء الملاحقين بجرائم القتل والإرهاب والإتجار بالمخدرات، متى انقضى على توقيفهم مدة شهرين في الجنح وستة أشهر في الجنايات، وذلك دون كفالة ضامنة، مع إفهامهم وجوب المثول أمام القضاء وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في ما خصّ جلسات التحقيق والمحاكمة وتصدر المحاكم المختصة بحقهم قرارات منع سفر.

يمكن للمحكمة في أي مرحلة من مراحل التحقيق ان تقرّر في أول جلسة تُعقد بعد إعلان يصدر عن وزارة العدل بانتهاء حالة الوباء ~~بموجب~~ إعادة توقيف المخلى سبيله، وجاهياً أو غيابياً.

كل من أُخلي سبيله وفقاً لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة وتخلف عن الحضور وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة تعادل الحد الأدنى الرسمي للأجور، ويمنع على المحكمة تخفيض العقوبة المقررة أو وقف تنفيذ الحكم الصادر بحقه أو استبداله، ويسقط حقه في إدغام عقوباته.

المادة 10:

كل من أقدم عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز على مخالفة القوانين والأنظمة والتدابير المقررة من قبل السلطات العامة للوقاية من الأمراض الوبائية ومكافحتها يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أضعاف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور.

وفي حال تكرار المخالفة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أضعاف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور

المادة 11:

يصدر وزير الصحة العامة لائحة الأمراض الوبائية المعنية بنصوص هذا القانون، ويقوم بتحديثها بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 12:

يتولى المحافظون والقائمقامون، كل في حدود صلاحياته، الإشراف على تطبيق الإجراءات التنفيذية التي تقررها الحكومة والوزارات المعنية، ولهم في هذا السياق إصدار القرارات والتدابير اللازمة للوقاية والحماية.

المادة 13:

تُمنح البلديات واتحادات البلديات صلاحية الإنفاق خارج السقوف المعمول بها بعد تصديق المحافظ، وخلافاً لأي نصّ آخر عام أو خاص تُتّبع في الإنفاق أصول موجزة تضمن الاستجابة السريعة لمتطلبات الوقاية ومكافحة أي وباء مدرج على اللائحة المنصوص عنها في المادة 11 من هذا القانون والمساهمة في معالجة المصابين بالأمراض الوبائية.

المادة 14:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتلغى جميع النصوص المخالفة له.

بيروت فيه:

الأسباب الموجبة

حيث تحت وطأة انتشار الأوبئة التي تستجدّ من وقت إلى آخر وتداعياتها على لبنان، تبيّن وجود نقص في التشريعات التي ترعى إجراءات الحماية وتدابير الوقاية من الأوبئة كما الكثير من دول العالم التي سارعت إلى تعديل تشريعاتها للمواكبة خاصة بعد جائحة كورونا.

وحيث بات من الملحّ إقرار تشريع يتضمّن عدداً من الإجراءات والتدابير التي تحفظ الصحة العامة من الأوبئة بما ينعكس ايجاباً على الأشخاص المصابين، والمخالطين، ويلحظ الإبلاغ عنهم لمنع تفشي الأوبئة، وتحديد المسؤولية الجزائية لحامل الوباء الذي ينقله عن عمد أو إهمال، وإيقاع العقوبات على الأفراد الذين يرتكبون مخالفة لتعليمات الإدارة المختصة وتمثل خطورة بالغة على الآخرين وعلى المجتمع.

وحيث إن للموقوفين حقوقاً بموجب المعاهدات الدولية، وفي مقدمها الحق في الرعاية الصحية، والحق في الحؤول دون اصابتهم بالأمراض داخل السجون، لأن الإصابة بأي مرض داخل السجن ليست جزءاً من عقوبة السجين، فقد لحظ اقتراح القانون نصوصاً تضمن وضع حدّ للاكتظاظ داخل السجون في حالات انتشار الاوبئة.

وحيث من الضروري تخفيف الضغوط الاقتصادية والنفسية التي قد تدفع أي كان الى عدم الالتزام بالحجر وفقاً لتعليمات السلطات الصحية، جرى تضمين اقتراح القانون نصاً صريحاً يحمي حق المُصاب لجهة تقاضي أجره كاملاً عن فترة الحجر.

وحيث إن المسؤولية الملقاة على عاتق البلديات واتحاداتها في إطار الجهود الرسمية التي تبذل لمكافحة الأوبئة هي مسؤولية كبيرة جداً تتطلب اتخاذ قرارات سريعة، منها قرارات بصرف مبالغ مالية دون الإصطدام بالآليات القانونية النافذة التي ترعى أحكام الصرف في الظروف العادية والتي يمكن أن تشكل سبباً معرقلاً للجهود المشار إليها.

لـــذلـــك

تمّ إعداد اقتراح القانون المرفق المتعلق بالحماية من انتشار الأوبئة، على أمل مناقشته إقراره من قبل المجلس النيابي الكريم.

بيروت فيه: